فيه أو بعد موت أبيه يعني لو اقر بعد موت ابيه بأخ لم يثبت نسبه اي النسب من ابيه وقال الشافعي يثبت وشاركه اي المقر له المقر في الارث بالاتفاق اما عند الشافعي فلثبوت النسب من ابيه واما عندنا فلان المقر لا ولاية له على غيره حتى يثبت النسب منه ولكن له ولاية على نفسه فيما في يده من المال فيصح اقراره في استحقاق غيره فيه ان المفهوم من المنظومة ان الشافعي قال لا يثبت النسب ولا يشاركه في الارث لانه مبني على النسب قال المص في شرحه تركت هذا الخلاف واثبته في النسب لان صاحب الوجيز قال فيه اذا اقر باخوة غيره فهو اقرار بالنسب على الغير لا يقبل الا من وارث مستغرق لمن مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ ثبت نسبه وميراثه اقول على هذا كان ينبغي ان يبين قول الشافعي لان المسئلة مذكورة في المتن على الاطلاق والمذكور في الوجيز مقيد بان يكون له ابن واحد أو أحد ابنين بأخ لأب يعني اذا اقر احد ابني ميت لرجل انه اخوه لاب وكذبه الآخر أمروه بدفع نصف نصيبه لانه اقر باستوائهما في استحقاق الارث لا ثلثه يعني قال مالك يعطيه المقر ثلث ما في يده لانه اقر ان المقر له استحق ثلث تركة ابيه فيعطيه ثلث ما في يده لعدم نفاذ اقراره على اخيه أو باخت لأب يعني اذا اقر احد الابنين لامرأة انها اخته لابيه وانكره اخوه فبثلثه اي فامروه ان يعطيها ثلث ما في يده من تركة ابيه لانه اقر انها ابنة الميت فكان حقها في التركة مثل نصف حقه لا خمسه يعني قال مالك يعطيها خمس ما في يده لانه اقر باستحقاقها الخمس لكون ابيه خلف ابنين وبنتا وهي هذه فيعطيها خمس ما في يده أو ابن وبنت من ابنين وبنتين بأخ لأب يعني اذا كان للميت ابنان وبنتان فاقر ابن وبنت لرجل انه اخوهم لابيهم وجحد الآخران فيخمسي نصيبهما يعني فامروا المقرين بان يعطياه سهمين من خمسة مما في ايديهما لان في زعمهما ان حق المقر له مثل حق الابن وحق البنت مثل نصفه فلما لم ينفذ اقرارهما على الآخرين قسم نصف التركة بينهما وبين المقر له للذكر مثل حظ الانثيين على خمسة اسهم للمقر له سهمان وللمقر سهمان وللمقرة سهم وهذه الخمسة مستقيمة عليهم فقدر النصف الآخر خمسة ايضا لكنها لا تستقيم على المنكرين وهما ثلثة في التقدير فيضرب ثلثة في مجموع التركة وهو عشرة فيكون المبلغ ثلثين فمن كان له شيء من عشرة يضرب

ق

في ثلثه وكان للمنكرين خمسة فاذا ضربت في ثلثه تصير خمسة عشر عشرة للابن وخمسة للبنت وكان للمقر له سهمان فاذا ضربت في ثلثه تكون ستة وكان للمقر سهمان فاذا ضربت فيها تكون ستة وللمقرة سهم فبالضرب فيها تكون ثلثة لا ربعه يعني قال مالك يعطيه المقران ربع ما في يديهما لان المقر له على اقرارهما يستحق ربع التركة لانهما اقرا ان اباهم مات عن ثلثة بنين وبنتين فيقسم نصيب المقرين على اربعة فيعطى للمقر سهمان وللمقر له سهم وللبنت سهم فلما انقسم نصيبهما على اربعة صار النصف الآخر اربعة ايضا لكن المكذبين ثلثة تقديرا لان الابن جعل كبنتين والاربعة لا تستقيم عليهم فيضرب ثلثة في ثمانية فيصير اربعة وعشرين اثنا عشر للمكذبين ثمانية للابن واربعة للبنت واثنا عشر للمقرين مع المقر له فستة للمقر وثلثة للبنت وثلثة للمقر له

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة يعني الاجارة بيع منفعة مقصودة ولهذا اشترط في صيغتها المضي كما في البيع وكان القياس ان لا يجوز بيعها لانها معدومة والعقد انما يرد على الموجود لكنه جاز بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وهذا يدل على جوازه واجمع الامة عليه قيد بمنفعة لانه لو استاجر شاة مدة معلومة ليحلب لبنها لا يجوز لان اللبن عين لا منفعة بخلاف استيجار الظئر لان المستحق ثمة فعل الحضانة تربية الولد واللبن آلة كذا في المحيط وقيد المنفعة بالمقصودة لانه لو استاجر دابة ليظن الناس انها له او نحلا ليبسط ثوبه عليها لا يجوز لان تلك المنافع غير مقصودة منها وفي الخلاصة لو اشترى رطبة ثم استاجر الارض لابقائها لا يجوز فلو اشتراها باصلها ثم استاجر الارض لا جله يجوز معلومة قيد بها لان جهالتها تفضي الى المنازعة كجهالة المبيع وفي المحيط لو استاجر خياطا ليخيط له قميصا ولم يعين الكرباس لم يجز لكون محل العمل مجهولا بذكر مدة هذا مع ما عطف عليه بيان لطريق كونها معلومة كاستيجار دار لسكنى شهر وانما نكر المدة ليشمل الطويلة والقصيرة اذا كانت معلومة الا في الاوقاف لا تزاد على ثلث سنين كيلا يدعي المستاجر ملكها أو تسمية كما اذا استاجر دابة ليركبها مسافة معلومة أو إشارة لمن استاجر رجلا ليحمل له هذا الطعام الى موضع كذا بعوض

Copyright © King Saud University